

النظام الأساسي

شركة لين الخير للتجارة (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى:

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٣ هـ وهذا النظام شركة مساهمة سعودية مدرجة، وفقاً لما يلي:-

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة لين الخير للتجارة " شركة مساهمة سعودية مدرجة".

المادة الثالثة: أغراض الشركة :

- إن الأغراض والأنشطة التي تأسست الشركة لأجلها هي :-

١. التشييد
 ٢. التعدين واستغلال المحاجر
 ٣. الصناعات التحويلية
 ٤. امدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء
 ٥. امدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها
 ٦. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
 ٧. النقل والتخزين
 ٨. الزراعة والحراجة وصيد الأسماك.
 ٩. الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
 ١٠. التعليم.
 ١١. أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي
 ١٢. الفنون والترفيه والتسلية.
 ١٣. أنشطة خدمات الإقامة والطعام
 ١٤. المعلومات والاتصالات
 ١٥. الأنشطة العقارية
 ١٦. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
 ١٧. أنشطة الخدمات الأخرى
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة لين الخير للتجارة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هـدى الجاسـر 	التاريخ ١٤٤٥/٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠	سجل تجاري ١٠١٠٢٢٤٠٧٧
	الصفحة ١ من ٢٩	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥ م

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة أو مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو المساهمة المبسطة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المنقحة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحق في ذلك الواسطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة غير محددة

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس المال الشركة المصدر بمبلغ (٨١,٥٩٥,٦٠٠) ريال سعودي (فقط واحد وثمانون مليون وخمسين ألف وستمائة ريال سعودي) مُقسّم إلى (٨,١٥٩,٥٦٠) ثمانية مليون ومائة وتسعة وخمسون ألف وخمسمائة وستون سهم أسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها (٠٠) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسمى عادي وقيمة المدفوع منه مبلغ (٨١,٥٩٥,٦٠٠) ريال سعودي (فقط واحد وثمانون مليون وخمسين ألف وستمائة وخمسة وتسعون ألف وستمائة ريال سعودي) سعودي

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسمى رأس المال المصدر البالغة (٨,١٥٩,٥٦٠) ثمانية مليون ومائة وتسعة وخمسون ألف وخمسمائة وستون سهم أسمى، وقيمتها الإجمالية (٨١,٥٩٥,٦٠٠) ريال سعودي (فقط واحد وثمانون مليون وخمسين ألف وستمائة ريال سعودي مدفوعة بالكامل

المادة التاسعة: تحويل الأسهم:

- ١- يجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسمى من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى.
- ٢- يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادي ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار اصدار الأسهم على تحولها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقيق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة
- ٣- تسرى الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترب فيها على تحويل الأسهم تعديل أو الغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.
- ٤- لا يجوز تحويل الأسهم العادي ولا الأسهم الممتازة ولا أي من فئتها إلى أي من فئتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة
- ٥- تحدد اللوائح ضوابط تنفيذ ما ورد في هذه المادة وكيفية التعامل مع آثار حقوق والالتزامات الأسهم قبل التحول أو بعده.
- ٦- اذا كانت اسهم الشركة من أنواع وفئات مختلفة أو كان نظام الشركة الأساس يسمح بإصدار أنواع وفئات مختلفة من الأسهم فيشترط تعديل أو

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة لين الخير للتجارة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هـدى الجاسر 	التاريخ ١٤٤٥/٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠	سجل تجاري ١٠١٠٢٢٤٠٧٧

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادي المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥

الغاء أي من الحقوق أو الالتزامات او القيود المتصلة بالأسهم أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم الى نوع او فئة أخرى اذا نتج عن ذلك تعديل أو الغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي ستتحول أو لإصدار اسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (الناسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار وموافقة الجمعية العامة الغير عادية .

-٧- اذا كانت ضمن الشركة اسهم ممتازة او اسهم قابلة للاسترداد فلا يجوز اصدار اسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (الناسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

١. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع
٢. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفى حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقى من جميع أموال المساهم.
٣. يُعلق نفاذ الحقوق المتعلقة بالأسهم المتختلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعود المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
٤. تلغى الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتوشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم

تكون جميع الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح نقدية على المساهمين، والأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاها:

- ١- يجوز للشركة شراء أسهمها بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص
- ٢- أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل

اسم الشركة شركة ابن الخير للتجارة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٢٢٤٠٧٧	التاريخ ١٤٤٥/٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠	هدى الجاسر 
صفحة ٣٩ من ٣٩	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥

- الشراء كأسهم خزينة، على ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات (١٠٪) من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء
- ٣- إلا يتجاوز الرصيد المدين للأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقة للشركة
 - ٤- لا يكون للأسهم التي تشرّهها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
 - ٥- لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض التالية:
 - أ- الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها.
 - ب- المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول.
 - ت- تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين.
 - ث- إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال.
 - ج- أي غرض آخر تراه الشركة وتوافق عليه الوزارة.
 - ٦- للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقدار وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين.
 - ٧- يجوز للشركة بقرار من مجلس إدارة الشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. على ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة الغير عادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم
 - ٨- للشركة إرهاط أسهمها وفقاً لنظام الشركات ولاتهته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ويكون للدان المرهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، لا يجوز للدان المرهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

المادة الثالثة عشرة: تداول الأسهم

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية.

المادة الرابعة عشرة: أدوات الدين والصكوك التمويلية:

- ١- للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول ويشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم صدور قرار من الجمعية العامة الغير عادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك ، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسمياً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لجملة تلك الأدوات أو الصكوك أو عند تحقيق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل ، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل الشركة الأساسية فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال .
- ٢- يجب على مجلس الإدارة قيد اكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ابن الخير للتجارة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هـدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٥/٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠	سجل تجاري ١٠١٠٢٢٤٠٧٧

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥

- ٣- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية وذلك بموافقة حاملها سواءً أكانت موافقة سابقة كان تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.
- ٤- يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام المادتين (١١٧) أو (١١٨) من نظام الشركة، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم.
- ٥- تسرى قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تتعقد وفقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات.

المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال

- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال المصدر، قد دفع كاملاً ولا يتشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.
- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين ولجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك.
- يجب أن تكون القيمة الاسمية للأسهم الزيادة مساوية لقيمة الاسمية الأصلية من ذات النوع أو الفئة.
- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حخص نقدية، ويبلغ بأولويته بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو إعلان في الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة بقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.
- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حخص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لصالحة الشركة.
- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه مقابل مادي أو دون مقابل خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٥) اعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبه ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذين يملكونه ، ويوزع الباقى من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم بنسبه ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط لا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

اسم الشركة شركة ابن الخير للتجارة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٢٢٤٠٧٧	التاريخ ١٤٤٥/٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠	هدى الجاسر 
صفحة ٥ من ٢٩	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥

المادة السادسة عشرة: تخفيض رأس المال

- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (٥٩) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية عامة يعدد مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيف والتزامات الشركة وأثر التخفيف في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (٤٥) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وموعده عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعتراض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضمانته كافية للوفاء به إذا كان آجلاً وللدائنين الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً أو تقديم ضمان كاف للوفاء به إذا كان آجلاً ان يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافي أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.
- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسوأها من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٤) أربعة أعضاء ويشرط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية ونتخيم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

المادة الثامنة عشرة: انتهاء أو انهاء عضوية المجلس:

تنهي عضوية المجلس بانتهاء مدةه أو بانهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة أو صدور حكم بحقه لإخلاله بالأمانة والشرف أو ثبت اخلاله بمسؤولياته بطريقة تضر بمصالح الشركة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركة.

المادة التاسعة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دوريته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ابن الخير للتجارة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هـدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٥/٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠	سجل تجاري ١٠١٠٢٢٤٠٧٧
	الصفحة ٦ من ٢٩	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥

٢. إذا اعترض رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتراض إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتذر المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة .
٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتذر من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعترض رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتراض نافذاً في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
٤. إذا شعر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينفع عن هذا الشغور إخلال بالشروط الازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافق فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمّل العضو المعين مدة سلفه، ويجوز للمجلس أن يقرر إبقاء المقعد شاغراً لحين انتهاء الدورة أو لحين دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر.
٥. إذا لم تتوافر الشروط الازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثماراتها وتصريف أعمالها وأموالها وتصريف كافة أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وبما يحقق أغراضها وله على سبيل المثال لا الحصر:

- أ- حق بيع عقارات وأصول الشركة ورهنها بما في ذلك متجر الشركة ومركزها الرئيسي، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصريف مراعاة الشروط التالية:
- (١) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
 - (٢) أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
 - (٣) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.
 - (٤) ألا يتربّط على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلاً بالالتزامات أخرى.
- ب- له حق تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ولمجلس الإدارة تمثيل الشركة أمام كافة الشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والأفراد وله حق مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية والأمانات ، والبلديات ، ووزارة الداخلية والخارجية والتجارة والصناعة والنقل والصحة والتعليم ووزارة التخطيط ووزارة البترول والثروة المعدنية ووزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية ، وزارة المالية ووزارة الزراعة ووزارة المياه والكهرباء وهيئة الاتصالات ووزارة الاسكان وهيئة السياحة والتراث الوطني ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وشركات الاتصالات وشركة الكهرباء وسفارات المملكة العربية السعودية بالخارج ، وجميع الدوائر الحكومية وكتابات العدل والشرطة والحقوق المدنية وأمارات المناطق والمحافظات والمراكز والجوازات والمرور والزكاة والدخل وكافة الجهات التنفيذية والأهلية والأفراد والبنوك والشرطة والغرف التجارية الصناعية داخل وخارج المملكة العربية السعودية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزيمهم وإصدار الوكالات الشرعية والتفاوض وإلغائها كلّياً أو جزئياً والتوقع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والاتفاقيات والوكالات والامتيازات والصفقات والمناقصات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات الحكومية

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ابن الخير للتجارة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هـدى الجاسر	التاریخ ١٤٤٥/٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠	سجل تجاري ١٠١٠٢٢٤٠٧٧
	الصفحة ٧ من ٢٩	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥

والغير حكومية نيابة عن الشركة دون حصر والتوجيه لدى كاتب العدل على عقود تأسيس الشركات التي تشتهر فيها الشركة وملحق تعديليها سواء برفع رأس المال او خفضه او دخول شركاء جدد او خروج شركاء أو تعديل بند الإدارة أو الأنشطة او تغيير اسمها أو تعديل الكيان القانوني للشركات أو فروعها أو أحد فروعها او أي تعديلات أخرى أيا كان نوعها أو تصفيتها وتأسيس الشركات والدخول في الشركات القائمة والتوجيه على عقود تأسيسها وملحق تعديليها سواء بخفض أو رفع رأس المال أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو تعديل بند الإدارة أو الأنشطة او تغيير اسمها أو تعديل الكيان القانوني للشركات أو فروعها أو أي تعديلات أخرى أو تصفيتها. والتوجيه على قرارات الاندماج والاستحواذ والشراء وإلغاء عقود التأسيس وملحق وقرارات الشركاء وشراء وبيع ورهن الأصول والمحاصص والأسمى والسنوات والوحدات في الصناديق العقارية وغير العقارية والتنازل عنها وقبول التنازل عن المحاصص والأسمى وراس المال ونقل المحاصص والأسمى له حق التوجيه على الصكوك والإفراغات امام كاتب العدل والجهات الرسمية وشراء وبيع الأراضي وكافة أنواع العقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم ودفع الثمن وبغض الشأن والمشاركة لصالح الشركة مع الغير واستخراج حجج الاستحکام لكافة أملك الشركة وتحويل الأراضي الزراعية الى سكنية او صناعية وتحويل الأرضي الصناعية الى سكنية وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحاتها والتنازل عنها كلياً او جزئياً وإفراغها والحدف والإضافة ودمج الصكوك والتجزئة والقسمة والفرز وضم الاملاك والصكوك وطلب تعديل استخدام المخططات والأراضي والإضافة والحدف والتنازل عن الشواطير وقبولها ان وجدت وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الاحياء وتحديث الصكوك وادخالها بالنظام الشامل وحق الاستئجار والتاجير وتوجيه عقودها او تعديليها او فسخها . ففتح إدارة وتشغيل الحسابات الجارية والاستثمارية ومحافظ الاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وإغفالها وتصفيتها والسحب والإيداع وفتح الاعتمادات وإجراء التحويلات وإصدار الضمانات والكفاليات وتقديم التعهدات فيما يتعلق بأعمال الشركة والتوجيه على كافة الأوراق المستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفية بما فيها الأوراق التجارية الخاصة بأعمال الشركة والتحول بين الحسابات والتحول من الحسابات الاستثمارية الى الجارية والعكس والتوجيه من حسابات محافظ الأسهم الى الحسابات الجارية والاستثمارية والعكس . تنشيط الحسابات وتحديث بيانات الحسابات وطلب كشوفات الحسابات والشيكات وتسهيل الضمانات البنكية لصالح الشركة وكفالة الشركات التي تمتلك الشركة بها حصص او اسهم بنسبة ما تملكه الشركة بهذه الشركات وتقديم الدعم المالي فيما عدا القروض لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة او لأي من الشركات الفرعية او الشقيقة ، والتوجيه على كافة الأوراق المستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفية وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكل معاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات دون حصر وحق الاستفسار عن السجلات الائتمانية والمراجعة والمتابعة وانهاء كافة الإجراءات اللازمة لدى شركة سمه السعودية للمعلومات الائتمانية . وتحصيل حقوق الشركة لدى الغير وتسديد التزاماتها والتعاقد مع المكاتب الاستشارية وطلب التأشيرات من مكاتب العمل ومكاتب الاستقدام واستخراج الإقامات ورخص العمل وتجديدها ونقل الكفاليات والتنازل عنها ومنع تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي وطلب تأشيرات الزيارة وحق الرهن وفكه والتوجيه على الرهون لصالح البنوك والصناديق والمؤسسات والجهات الحكومية والبنوك الاهلية والصناديق العقارية والصناعية والزراعية والاستثمارية وحق الاقتراض وطلب التسهيلات التمويلية والائتمانية وطلب الجدولة من كافة البنوك والمصارف وشركات التمويل والمؤسسات المالية والمؤسسات والجهات الحكومية وتوجيه العقود معها واستلام القروض وسدادها طبقاً للضوابط الشرعية وحق التوجيه على سند لأمر وحق التوقيع على الكمبليالات وتوجيه جميع الوثائق على سبيل المثال وليس الحصر بما في ذلك إبرام العقود والتوجيع عليها ، وله حق إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية والموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها وتفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة . وتعيين المدراء والموظفين والعملة وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم ورواتهم وميزانيتهم وعزنائهم وفصلهم

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ابن الخير للتجارة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٥/٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠	سجل تجاري ١٠١٠٢٢٤٠٧٧
	الصفحة ٨ من ٢٩	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥

وتجديد السجلات التجارية واجراء كافة التعديلات عليها او شططها واستخراج التراخيص وتجديدها واجراء كافة التعديلات عليها او شططها وحجز الأسماء التجارية والتنازل عنها وله حق حضور اجتماعات الجمعيات التأسيسية وجمعيات التحول والجمعيات العادلة وغير عادلة ومجالس الادارة للشركات التي تساهم فيها الشركة والتوصيت نيابة عن الشركة والتوقيع على كافة المستندات الالزامه لذلك علماً بان جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد أو أكثر من اعضاء المجلس او من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفويض أو التوكيلات كلّياً أو جزئياً كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدةها و القروض التجارية مع البنوك والبيوت المالية وشركات الائتمان التي لا يتجاوز آجالها مدة الشركة وذلك لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز آجالها مدة ثلاثة سنوات إلا أنه في حالة عقد القروض التجارية التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات يلزم مراعاة الشروط التالية :

١. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
 ٢. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.
- ت- وضح لائحة داخلية لأعماله
- ث- تعين سكرتير مجلس الإدارة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الإدارة.
- ج- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها
- ح- تعين المسؤولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافآتهم
- خ- تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
- د- تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصالحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.
- ذ- الموافقة على إقامة شركات تابعة وفرع وكاتب وتوكيلاً للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات
- ر- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.
- ز- ويكون مجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق أبناء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية:

- (١) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
- (٢) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
- (٣) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض أو التوكيل فيه.

ومجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة لوكيل حق توكيل الغير في كل أو بعض ما وكل به.

المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

١. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ محدد سنوياً أو بدل حضور جلسات مبلغ عن كل جلسة أو نسبة معينة من أرباح الشركة أو مزايا عينية ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم، وتحدد الجمعية العامة العادلة مقدار تلك المكافآت ويراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٢. يجوز تحديد مكافأة إضافية لرئيس المجلس والعضو المنتدب، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ابن الخير للتجارة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هـدى الجاسـر	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠	سجل تجاري ١٠١٠٢٢٤٠٧٧

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥

٣. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر
يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً ممثلاً ويجوز أن يعين رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم

أولاً: يختص رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية:

دعوة المجلس لاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس ودعوة الجمعية العامة العادية والغير العادية للانعقاد. وتمثيل الشركة والتوجيه نيابة عنها في أمام كافة الوزارات والجهات والهيئات والمؤسسات والشركات الحكومية وغير الحكومية بما في ذلك:

١. فيما يخص [الطلبات لدى المحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المراقبة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والإمتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهيس على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام - طلب إحالة الدعوى - طلب الإدخال والتدخل - لدى المحاكم الشرعية - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجنائية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية - استخراج صك إذن فرز ودمج للعقار الموقوف استخراج صك إذن رهن أو فك حظر للعقار الموقوف - استخراج صك إذن تعمير للعقار الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار للعقار أو مبلغ الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار عقار أو المبلغ الموصي به استخراج صك لإقامة ناظر على الوقف أو الوصية - استخراج صك تنازل عن النظارة - استخراج صك - الاستلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات الالزمة والتوجيه بما يتطلب ذلك
٢. فيما يخص [العقارات والأراضي] وذلك في البيع والإفراغ للمشتري - استلام الثمن و الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - فك الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تحديد الصكوك وإدخالها في النظام الشامل التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريχها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ابن الخير للتجارة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هذا الجasper 	التاريخ ١٤٤٥/٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠	سجل تجاري ١٠١٠٢٢٤٠٧٧
	صفحة رقم الصفحة ٢٩ من ١٠	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥

- الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء و فسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ - مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأموال العقارية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات الازمة والتوقع فيما يتطلب ذلك.
٣. [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال التجار - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - شراء المؤسسة - بيع المؤسسة - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني .
٤. [الأمانات والبلديات] استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأرضي - استخراج الكروت الصحفية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
٥. [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمال لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التسوية والتنازل عن العمال - تعديل المهن - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - إنهاء إجراءات العمالة المتوفدة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - اسقاط العمالة مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة استخراج تصاريح حج - مراجعة شئون الخدمات - التسجيل في الخدمة الإلكترونية استلام الرقم السري - وفيما يخص مكتب العمل والعمال استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفيف العمالة وإنفاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودية - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإنفاؤها استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإنفاؤها مراجعة قسم المكاتب الأخلاقية للاستقدام .
٦. [مكتب الاستقدام] استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - تعديل جهة القدوم - استخراج تأشيرات الزيات العائلية - استخراج تأشيرات استقدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت)
٧. [البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية - اعتماد التوقيع و السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج بطاقات صراف آلي - استلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها و استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلامها واستلام الأرقام السرية لها و استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات - استلامها و تحريرها و إصدار الشيكاب المصدقة - استلامها و استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق البنوك بعد موافقة المجلس المتفوقة مع الأحكام والضوابط الشرعية - القبول بشروطها وأحكامها وأسعارها و توقيع عقودها ونمذجتها وتعهداتها وجدالها و استلام القرض باسم الشركة والتصرف فيه و

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ابن الخير للتجارة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هـى الجاسـر <i>[Handwritten signature]</i>	التـارـيخ : ١٤٤٥/٤/١٥ الموافـق : ٢٠٢٣/١٠/٣٠ الصفحة ١١ من ٢٩ رقم الصفحة	سجل تجاري ١٠١٠٢٢٤٠٧٧

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥

استرداد وحدات صناديق الأمانات - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان وتسجيجه ووقف الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تشييط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام البيانات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية - تصفيية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وتقسيمها وتدالوها وبالبيع وبقيض الثمن وإيداعها في محفظة الشركة أو حسابها - الاكتتابات في الشركات المساهمة - شراء الأسهم المتوفقة مع الأحكام الشرعية - بيع الأسهم المتوفقة مع الأحكام الشرعية - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحريف وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوفقة مع الأحكام الشرعية - نقل الأسهم من المحفظة - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - ووهن العقارات والأراضي لدى البنوك - وتوقيع سندات لامر باسم الشركة والكمبيالات - وطلب التسهيلات من البنوك ، وفيما يخص [صناديق التنمية العقارية] وذلك في التقديم على قرض - استلام - توقيع العقد مع الصندوق التنازل عن القرض - نقل القرض - نقل القرض على الأرض - تأجيل القرض العقاري - طلب إعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية تسديد القرض - وفيما يخص [صناديق التنمية الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفالة والتضامن معهم - توقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض - [صناديق تنمية الموارد البشرية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض .
٨. [الإدارة العامة للمرور] إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة البيع تسلیح واستلام القيمة بشيك - استخراج تصريح إصلاح للسيارة شراء لوحنة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج بطاقة معقب [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأئمة وشعبة تنفيذ الأحكام الجنائية مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة مراجعة المباحث الإدارية مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود استلام التأمين الصحي والمركبات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام

.٩. [الوزارات] مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة مكتب ولی ولی العهد - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار وإدارة الوكالات التجارية وإدارة الوكالات التجارية وتناول عن الوكالات التجارية وإلغاء الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرفة واستخراج شهادة منشأ وطلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة ومديريات الزراعة واستخراج رخص حفر بئر واستخراج رخصة منحل وقطع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية واستيراد وتصدير المواشي ومراجعة مركز الملك عبد العزيز للخيل العربية الأصيلة والتسجيل والبيع والشراء والاستيراد والتصدير للخيول ومشروع الري والصرف ومصنع التمور - مراجعة وزارة الموارد البشرية والشئون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم العالي - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية و المستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها وإصدار تراخيص للصيدليات والمجمعات الطبية وإصدار التراخيص للأطباء والممرضين والفنين ومراجعة المركز الوطني للطب البديل والتكميلي للحصول على تراخيص العيادات والمراكمز و مزاولة المهنة و إنهاء إجراءات

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة لين الخير للتجارة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	هدى الجاسر <i>[Signature]</i>	سجل تجاري ١٠١٠٢٢٤٠٧٧
	صفحة ٢٩ من ١٢	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥

التسجيل والتصنيف وتأييد الكوادر الصحية - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مصلحة المياه والصرف الصحي - مراجعة وزارة الطاقة مراجعة وزارة الصناعة والثروة المعdenية - مراجعة وزارة النقل تجديد ترخيص نقل مدرسي استخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة وزارة الحج والعمرمة - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة مكتب سمو ولـي العهد ومكتب سمو ولـي العهد - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام .

10. فيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا - مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق - ادخال المحصول استلام قيمة المحصول - استلام أعلاـف - مراجعة المؤسسة العامة للتـقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة لـتحـلـيـةـ المـيـاهـ المـالـحـةـ - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام

11. [المـيـاهـ الـحـكـومـيـةـ] وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة هيئة الهلال الأحمر - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج - مراجعة هيئةربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي - مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية - مراجعة الهيئة العامة للإذاعة المرئي والمسموع

12. [الـرـئـاسـاتـ الـحـكـومـيـةـ] مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي - مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء مراجعة الرئاسة العامة لرعاية الشباب - مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مراجعة المجلس الأعلى للقضاء - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام

13. [الـجـهـاتـ الـتـعـلـيمـيـةـ] مراجعة شهادات وتصديق الشهادات - طلب شهادات بدل تالف أو مفقود واستلامها وطلب سجل أكاديمي مراجعة جميع السفارـاتـ السـعـودـيـةـ اوـ القـنـصـلـيـةـ - الموافـقةـ عـلـىـ التـسـجـيلـ فـيـ الـبـعـثـةـ الـخـارـجـيـةـ لـدـىـ وزـارـةـ التـعـلـيمـ العـالـيـ - مـراجـعـةـ إـدـارـةـ التـعـلـيمـ.

14. [الـسـيـارـاتـ] وذلك في مراجعة الجمارك وجمركـةـ السـيـارـاتـ وإـصـدـارـ لـوـحـاتـ سـيرـ - مـراجـعـةـ وزـارـةـ النـقـلـ لـاستـخـراـجـ كـرـوتـ تشـغـيلـ السـيـارـاتـ وفيـمـاـ يـخـصـ [ـمـصـلـحةـ الجـماـرـكـ] إـصـدـارـ وـتجـديـدـ التـراـخيـصـ الجـمـارـكـيةـ نـقـلـ وـإـغـاءـ التـراـخيـصـ الجـمـارـكـيةـ وـفـتـحـ الفـرـوـعـ لـهـاـ - تـخـلـيـصـ الـبـضـائـعـ وـالـمـعاـيـنـةـ وـالـكـشـفـ - دـفعـ الرـسـومـ وـاسـتـلـامـ الـفـسـوـحـاتـ وـالـبـطـاقـاتـ الجـمـارـكـيةـ - تـعـدـيلـ أوـ اـسـتـخـراـجـ بـدـلـ المـفـقـودـ لـبـلـطـاقـاتـ الجـمـارـكـيةـ - الإـدـارـةـ وـإـشـرـافـ عـلـىـ التـراـخيـصـ - مـراجـعـةـ الـمـحـاجـرـ الطـبـيـةـ

15. [ـشـرـكـاتـ الـاتـصـالـاتـ] مـراجـعـةـ جـمـيعـ شـرـكـاتـ الـاتـصـالـاتـ - اـسـتـخـراـجـ شـرـائـجـ جـوـالـاتـ - اـسـتـخـراـجـ بـدـلـ التـالـفـ وـالـمـفـقـودـ لـشـرـائـجـ الـجـوـالـاتـ وـاستـيدـ الـهـاـ - التـنـازـلـ عـنـ شـرـائـجـ الـجـوـالـاتـ وـإـغـاهـاـ - نـقـلـ شـرـائـجـ الـجـوـالـاتـ - طـلـبـ تـأـسـيـسـ الـهـوـاـنـفـ الثـابـتـةـ - نـقـلـ الـهـوـاـنـفـ الثـابـتـةـ - إـغـاءـ الـهـوـاـنـفـ الثـابـتـةـ وـالـتـنـازـلـ عـنـ هـاـ - طـلـبـ جـمـيعـ الـخـدـمـاتـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ شـرـكـاتـ الـاتـصـالـاتـ - [ـشـرـكـةـ الـكـهـرـيـاءـ] وـذـكـرـ فيـ طـلـبـ نـقـلـ عـدـادـاتـ الـكـهـرـيـاءـ - طـلـبـ تـقـوـيـةـ عـدـادـاتـ الـكـهـرـيـاءـ - طـلـبـ فـصـلـ عـدـادـاتـ الـكـهـرـيـاءـ - الـاعـتـراضـ عـلـىـ الـفـواتـيرـ

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة لين الخير للتجارة شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر 	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠ الصفحة ١٣ من ٢٩	رقم الصفحة سجل تجاري ١٠١٠٢٤٠٧٧

١٦. فيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف الصحي الاعتراض على الغرامات - وفيما يخص [[البريد]] طلب صندوق بريد استلام مفتاح صندوق البريد المسجل - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية

١٧. [الشركات التي تشارك فيها الشركة] وذلك في تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعين المدرب - وزعيم وتعديل بند الإدارة - الدخول في شركات قائمة - شراء الحصص والأسمى ودفع الثمن - بيع الحصص والأسمى واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسمى من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسمى ورأس المال - تعديل أغراض الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملحق التعديل - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - نقل الحصص والأسمى والسنوات - فتح الحسابات لدى البنك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - قفل الحسابات لدى البنك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - التنازل عن العلامات التجارية - تصفيية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - وإلى شركة الشخص الواحد - إلغاء عقود التأسيس وملحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والتوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتتجديدها للشركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتواقيع أمامها مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاته والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة تحويل الشركة إلى مؤسسة - وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص .

١٨. تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباً لهم ومكافأتهم

١٩. فتح فروع للشركة ومكاتب وتوكيلاً للشركة وإغلاقها إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.
وله حق الاستلام والتسليم في جميع ما سبق ولوكلائهم حق الاستلام والتسليم، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة بكل ما سبق وإنهاء جميع الإجراءات
اللزمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، ويتمتع رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علماً بأن جميع هذه
الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية له حق تفويض أو توكيل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير بعمل أو أعمال
معينة وحق إلغاء التفاويض أو التوكيلات كلها أو جزئياً له حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وللوكيل حق توكيل
الغير .

كما يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس. وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة عن أحد اجتماعات مجلس الإدارة يتم اختيار أحد أعضاء المجلس ل القيام بمهامه وذلك بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين للاجتماع.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة لين الخير للتجارة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر 	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠	سجل تجاري ١٠١٠٢٤٠٧٧

ثانياً: يختص العضو المنتدب بالصلاحيات التالية:

- فيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المراقبة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصالح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - الطعن بنتائج الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة ٢٢٠ من نظام المراقبات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهنيش على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتراض - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام - طلب إحاله الدعوى - طلب الإدخال والتدخل - لدى المحاكم الشرعية - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى هيئة التأمينية - لدى لجان فض المنازعات التجارية - لدى اللجان الجنائية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية - استخراج صك إذن فرز ودمج للعقارات الموقوف استخراج صك إذن رهن أو فك حكر للعقارات الموقوف - استخراج صك إذن تعمير للعقارات الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار للعقارات أو مبلغ الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار عقارات أو مبلغ الموصى به استخراج صك لإقامة ناظر على الوقف أو الوصية - استخراج صك تنازل عن النظارة - استخراج صك - الاستلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللاحمة والتوكيل فيما يتطلب ذلك

فيما يخص [العقارات والأراضي] وذلك في البيع والإفراغ للمشتري - استلام الثمن والشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - الهيئة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - فك الرهن - قبولي الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تحديد الصكوك و إدخالها في النظام الشامل التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأرضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتوازيها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجور - تجديد عقود الأجور - استلام الأجور - إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ - مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأموال العقارية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللاحمة والتوكيل فيما يتطلب ذلك.

[السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - شراء المؤسسة - بيع المؤسسة - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني

[الأمانات والبلديات] استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأرضي الزراعية إلى سكنية

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة لين الخير للتجارة شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/١٥ الموافق ٢٣/١٠/٣٠	سجل تجاري ١٠١٠٢٤٠٧٧
	الصفحة ١٥ من ٢٩	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٠/٢٣

- .٥ [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمال لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التسوية والتنازل عن العمال - تعديل المهن - التبليغ عن المهاوب - إلغاء بلاغات المهاوب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم - إنهاء إجراءات العمالة المتوفدة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - اسقاط العمالة مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة استخراج تصاريح حج - مراجعة شئون الخدمات - التسجيل في الخدمة الإلكترونية استلام الرقم السري - وفيما يخص مكتب العمل والععمال استخراج التأشيرات-إلغاء التأشيرات-استلام تعويضات التأشيرات نقل الكفالات-تعديل المهن-تحديث بيانات العمال-تصفية العمالة وإلغاؤها التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات المهاوب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودية - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها مراجعة قسم المكاتب الأهلية لاستقدام [مكتب الاستقدام] استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - تعديل جهة القدوم - استخراج تأشيرات الزارات العائلية - استخراج تأشيرات استقدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت)
- .٦ [البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية - اعتماد التوقيع والسحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج بطاقات صراف آلي - استلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها و استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلامها واستلام الأرقام السرية لها و استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات - استلامها و تحريها و إصدار الشيكات المصدقة - استلامها و استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية بعد موافقة المجلس المتفوقة مع الأحكام والضوابط الشرعية - القبول بشروطها وأحكامها وأسعارها و توقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها و استلام الفرض باسم الشركة والتصرف فيه و استرداد وحدات صناديق الأمانات - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان و تسجيله و قفل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية-استخراج إثبات مدینونية-تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتدالوها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محفظة الشركة أو حسابها - الاكتتابات في الشركات المساهمة - شراء الأسهم المتفوقة مع الأحكام الشرعية- بيع الأسهم المتفوقة مع الأحكام الشرعية - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتفوقة مع الأحكام الشرعية - نقل الأسهم من المحفظة - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - ورهن العقارات والأراضي لدى البنوك - وتوقيع سندات لامر باسم الشركة والكمبيالات - وطلب التسهيلات من البنوك ، وفيما يخص [صندول التنمية العقارية] وذلك في التقديم على قرض - استلام - توقيع العقد مع الصندوق التنازل عن القرض - نقل القرض - نقل القرض على الأرض-تأجيل القرض العقاري - طلب إعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية تسديد القرض - وفيما يخص [صندول التنمية الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفالة والتضامن معهم-التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية-تسديد القرض - [صندول تنمية الموارد البشرية] التقديم على قرض

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ابن الخير للتجارة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	هدى الجاسر <i>[Signature]</i>	سجل تجاري ١٠١٠٢٢٤٠٧٧
	رقم الصفحة	صفحة
	٢٩ من ١٦	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥

- إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض .
- .٧. [الإدارة العامة للمرور] إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة البيع تشليح واستلام القيمة بشيك - استخراج تصريح إصلاح لسيارة شراء لوحه سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة إصدار تفويض قيادة لسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج بطاقة معقب [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة مراجعة المباحث الإدارية مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات مراجعة المديرية العامة للسجنون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود استلام التأمين الصحي والمركبات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام
- .٨. [الوزارات] مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة مكتب ولی ولی العهد - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار و إدارة العلامات التجارية و إدارة الوكالات التجارية و التنازل عن الوكالات التجارية وإلغاء الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة و إدارة المهن الحرة و استخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة البيئة والمياه و الزراعة ومديريات الزراعة واستخراج رخص حفر بئر واستخراج رخصة منحل وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية واستيراد وتصدير الماشي ومراجعة مركز الملك عبد العزيز للخيل العربية الأصيلة والتسجيل والبيع والشراء والاستيراد والتصدير للخيول ومشروع الري والصرف ومصنع التمور - مراجعة وزارة الموارد البشرية والشئون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم العالي - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة و إدارة الشؤون الصحية و المستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها وإصدار تراخيص للصيدليات والمجمعات الطبية وإصدار التراخيص للأطباء والممرضين والفنين ومراجعة المركز الوطني للطب البديل والتكميلي للحصول على تراخيص العيادات والمراكز و مزاولة المهنة و إنهاء إجراءات التسجيل والتصنيف وتأييد الكوادر الصحية - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مصلحة المياه والصرف الصحي - مراجعة وزارة الطاقة مراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل تجديد ترخيص نقل مدرسي استخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة مكتب سمو ولی العهد ومكتب سمو ولی العهد - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام .
- .٩. فيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا مراجعة المؤسسة العامة لصومام الغلال ومطاحن الدقيق - ادخال المحصول استلام قيمة المحصول - استلام أعلافت - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة لتحليلة المياه المالحة - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام
- .١٠. [الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة -

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ابن الخير للتجارة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	هدى الجاسر 	١٠١٠٢٢٤٠٧٧
	التاريخ ١٤٤٥/٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠	سجل تجاري ١٠١٠٢٢٤٠٧٧
	رقم الصفحة	صفحة
	٢٩ من ١٧	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥

مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة - مراجعة هيئة طوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة هيئة الہلال الأحمر - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج - مراجعة هيئةربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي - مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية - مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع

١١. [الرئيسات الحكومية] مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي - مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء مراجعة الرئاسة العامة لرعاية الشباب - مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مراجعة المجلس الأعلى للقضاء - وفروعها وما يبعها من إدارات وأقسام الجهات التعليمية] مراجعة الشهادات وتصديق الشهادات - وطلب شهادات بدل تالف أو مفقود واستلامها وطلب سجل أكاديمي مراجعة جميع السفارات السعودية أو القنصلية - الموافقة على التسجيل في البعثة الخارجية لدى وزارة التعليم العالي - مراجعة إدارة التعليم.

١٢. [السيارات] وذلك في مراجعة الجمارك وجمرك السيارات وإصدار لوحات سيـر - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وفيما يخص [مصلحة الجمارك] إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية

١٣. [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح الجوالات - استخراج بدل التاليف والمفقود لشريان الجوالات واستبدالها - التنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها - نقل شرائح الجوالات - طلب تأسيس الهواتف الثابتة - نقل الهواتف الثابتة - إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - [شركة الكهرباء] وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير

١٤. فيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف الصحي الاعتراض على الغرامات - وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية

١٥. [الشركات التي تشارك فيها الشركة] وذلك في تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة - الدخول في شركات قائمة - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - تعديل أغراض الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملائق التعديل - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - نقل الحصص والأسهم والسنادات - فتح الحسابات لدى البنك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - قفل الحسابات لدى البنك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملائق التعديل - تسجيل الشركات - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - التنازل عن العلامات التجارية - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة - وإلى شركه الشخص الواحد - إلغاء عقود التأسيس وملائق التعديل - التوقيع

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة لين الخير للتجارة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدى الجاسر 	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠ م	سجل تجاري ١٠١٠٢٤٠٧٧
فرع الرياض	رقم الصفحة ٢٩ من ١٨	رقم الصفحة

على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المعايير والمقياس - استخراج التراخيص وتتجديدها للشركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتقييم أمامها مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة تحويل الشركة إلى مؤسسة - وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدافع المدني - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص تعين أو توكيلاً أو الاستعانة بمساعدين ومستشارين قانونيين أو محامين واستشاريين وفنين ومستشارين وموظفين بموجب شروط يعتقد بأنها ملائمة وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم وإيقاف وعزل أي أشخاص حسبما يراه ملائماً.

١٧. تعين المدير المالي وكبار التنفيذيين من ذوي الخبرة والكفاءة والموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم واجباتهم

١٨. فتح فروع للشركة ومكاتب ووكيلات للشركة وإغلاقها إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية . ويتمتع العضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علماً بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيلاً واحداً أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفاويض أو التوكيلات كليةً أو جزئياً وله حق توكيلاً الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وللوكيل حق توكيلاً الغير.

ثالثاً: أمين السر:

يعين مجلس الإدارة أميناً للسر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالصلاحيات التالية:-

١. توثيق اجتماعات المجلس وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت -، وتتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر.
٢. التنسيق مع الرئيس التنفيذي بشأن أعمال المجلس بما في ذلك مقترنات جدول الأعمال المرفوعة من إدارات الشركة أو لجان المجلس الأخرى، وإعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس وعرضه على الرئيس لأخذ موافقته.
٣. إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس وتزويد أعضاء مجلس الإدارة به وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به - بعد موافقة الرئيس- وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء المجلس ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع، وتبيين أعضاء المجلس بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.
٤. حفظ التقارير التي ترفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس
٥. عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء مopianthem حاليها قبل توقيعها.
٦. التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريعاً على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ابن الخير للتجارة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزير الرياض	التاريخ ١٤٤٥/٤/١٥ المواافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠	سجل تجاري ١٠١٠٢٢٤٠٧٧
 هادي الجaser	صفحة رقم ٢٩ من ١٩	

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥

٧. التحقق من تقييد أعضاء المجلس وفقاً للالتزامات الواردة بنظام الشركات ولوائحه.
 ٨. تبليغ الرئيس التنفيذي بقرارات المجلس لتنفيذها، وإعداد جدولًا لمتابعة تنفيذ قرارات المجلس وتحديثه بشكل دوري، وعرضه على المجلس.
 ٩. التنسيق بين المجلس ولجانه وبين أعضاء المجلس وتقديم العون والمشورة إليهم.
 ١٠. تنظيم سجل إفصاحات أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية.
- ويتمتع أمين السر بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات والمهام الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة ويحدد اجره بقرار من مجلس الإدارة، ولا يجوز عزل أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من المجلس

رابعاً: مدة العضوية:

لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم ومجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر أو أيّاً منهم من تلك المناصب ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة .

المادة الثالثة والعشرون: بيع أصول الشركة:

يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (٥٥٪) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (٥٪) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (١٢) شهراً السابقة،

المادة الرابعة والعشرون: الإفصاح عن المصلحة في الاعمال والعقود:

- ١- يجب على عضو مجلس فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة ، ان يبلغ المجلس بذلك ، وثبتت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة، ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الاعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ، ويرفق بالتبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة .
- ٢- اذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو الزام العضو بأداء أو إلزام العضو بأداء أي بحث أو منفعة تتحقق له من ذلك .
- ٣- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الاعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو اهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو اذا ثبت ان تلك الاعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.
- ٤- يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى ثبتو اعترافهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا اذا ثبت ان العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ابن الخير للتجارة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هـدى الجاسـر 	التـارـيخ ١٤٤٥/٤/١٥ الـموـافـق ٢٠٢٣/١٠/٣٠	سـجـلـ تـجـارـي ١٠١٠٢٢٤٠٧٧
	الصـفـحة ٢٩ـ منـ ٢٠	رقمـ الصـفـحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥

المادة الخامسة والعشرون: الإفصاح عن اعمال المنافسة للشركة :

مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب الالتزام بما يلي:

١. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
٢. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين.
٣. قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يرغب عضو المجلس في مزاولتها وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروعها النشاط الذي تزاوله وفقاً للضوابط التي يقرها على أن يتم التتحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي وما لم يكن المجلس مفوضاً بصلاحية الترخيص في اعمال المنافسة.
٤. الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض - بحسب الأحوال - يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، على أن يجدد هذا الترخيص سنوياً.

المادة السادسة والعشرون: واجبات العناية والولاء:

يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة الالتزام بواجبات العناية والولاء وبوجه خاص ما يلي :

١. ممارسة مهماته في حدود الصلاحيات المقررة له.
٢. العمل بحسن النية لتحقيق مصلحة الشركة والحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاحها وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح المساهمين وتحقيق استدامتها..
٣. اتخاذ القرارات والتصويت عليها باستقلال وإن يتجنب الحالات التي تؤثر في حياده عند اتخاذ القرارات أو التصويت عليها ..
٤. بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة المتوقعة.
٥. تجنب حالات تعارض المصالح.
٦. الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
٧. عدم قبول أي منفعة ممنوعة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة.

المادة السابعة والعشرون: اجتماعات المجلس

١. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية أو أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر
٢. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة

المادة الثامنة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس وقراراته :

١. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد الاعضاء بالأصل أو نياية على الأقل ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية :

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة لين الخير للتجارة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٥/٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠	سجل تجاري ١٠١٠٢٢٤٠٧٧
هدى الجاسر 	الصفحة ٢٩ من ٢١	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥

- أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- ب- أن تكون الإثابة ثابتة بالكتابة.
- ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
٢. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصلية أو نياية على الأقل وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع
٣. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة..

المادة التاسعة والعشرون: اصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:

مجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولنة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الثلاثون: مداولات المجلس

١. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
٢. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
٣. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوفيق وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة الحادية والثلاثون : قاعدة تقييم القرارات:

١. يبعد عضو مجلس إدارة الشركة قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذ او صوت عليه بحسن نية في حال تحقق الآتي :
 - أ- اذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار.
 - ب- اذا أحاط وألم بموضوع القرار الى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول.
 - ت- اذا اعتقاد جازماً وبعقلانية ان القرار يحقق مصالح الشركة.
 ٢. يقع عباء اثبات خلاف ذلك على المدعى ويقصد بالقرار التصرف او عدم التصرف في امر يتعلق بأعمال الشركة.
- .٣

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الثانية والثلاثون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

١. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
٢. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة لين الخير للتجارة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٥/٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠	سجل تجاري ١٠١٠٢٢٤٠٧٧
هدى الجاسر 	صفحة ٢٢ من ٢٩ رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥

٣. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثالثة والثلاثون : الجمعية العامة العادية السنوية:

١. تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال مدة لا تتجاوز الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
٢. يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي- بوجه خاص- على البنود الآتية:
 - أ- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته.
 - ب- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها.
 - ت- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.
 - ث- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح - إن وجدت.

المادة الرابعة والثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية:

تحتفظ الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:

١. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.
٢. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه نظام الشركات، وتحديد أتعابه، وإعادة تعينه، وعزله.
٣. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
٤. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
٥. مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.
٦. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.
٧. تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها.

المادة الخامسة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تحتفظ الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظورة عليها تعديليها نظاماً، وتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها، وأي اختصاصات أخرى مقررة بموجب نظام الشركات أو اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة السادسة والثلاثون: دعوة الجمعيات

١. تتعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (١٠ .%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
٢. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
٣. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بـ(٢١) واحد وعشرين يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة لين الخير للتجارة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هـدى الجاسـر 	التاريخ ١٤٤٥/٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠	سجل تجاري ١٠١٠٢٢٤٠٧٧
	صفحة ٢٣ من ٢٩	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥م

- أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عنوانهم الوارد في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. (موقع هيئة السوق المالية وتداول).
- ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
٤. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
- أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
- ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
- ت- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
- ث- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها

المادة السابعة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الثامنة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

١. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (٩١) من نظام الشركات خلال (٣٠) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

١. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (٩١) من نظام الشركات، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
٣. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجيئ دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (٩١) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه

اسم الشركة شركة ابن الخير للتجارة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٢٢٤٠٧٧	التاريخ ١٤٤٥/٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠	هدى الجاسر 
صفحة رقم	٢٩ من ٢٤	الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥

المادة الأربعون : التصويت في الجمعيات

١. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
٢. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تتطوي على تعارض مصالح

المادة الخامسة والأربعون : قرارات الجمعيات

١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
٢. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
٣. يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركة أو نظام الشركة الأساسية أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر أو عند تحقيق شروط معينة.
٤. على مجلس الإدارة أن يقييد لدى وزارة التجارة قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها

المادة الثانية والأربعون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتمكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الثالثة والأربعون: إعداد محاضر الجمعيات:

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصل أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وحاملي الأصوات.

الباب الخامس: مراجع الحسابات

المادة الرابعة والأربعون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:

١. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه، بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة لين الخير للتجارة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هـدى الجاسـر 	التاريخ ١٤٤٥/٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠	سجل تجاري ١٠١٠٢٢٤٠٧٧

* تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥

٢. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.

٣. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمها أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى، ويلتزم مراجع الحسابات المعزول بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة الخامسة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

مراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والالتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

مادة السادسة والأربعون: السنة المالية

تنتهي السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتحل بدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتحل بدأ السنة المالية من نهاية ديسمبر من السنة التالية.

مادة السابعة والأربعون: الوثائق المالية

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات ان وجد قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.
 ٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي أن وجد الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين
 ٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات ان وجد ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ(٢١) واحد وعشرون يوماً على الأقل وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات .

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة لين الخير للتجارة شركة مساهمة سعودية مدرجة
 هدى الجاسر 	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠	سجل تجاري ١٠١٠٢٢٤٠٧٧

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٠/٢٣م

المادة الثامنة والأربعون: تكوين الاحتياطيات:

- للجموعة العامة العادلة عند تحديد نصيب الأسمى في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجموعة المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعمالي الشركة.
- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

المادة التاسعة والأربعون: توزيع أرباح مرحلية:

- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية على المساهمين وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية:
 - أن تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً.
 - ان تتوفر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.
 - ان تتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترن توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسملته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم.
- تكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المبقة الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع بالإضافة إلى رصيد أي احتياطيات قابلة للتوزيع
- بعد من قبيل الاحتياطيات القابلة للتوزيع الاحتياطيات المكونة من الأرباح ولم تخصص لأغراض معينة أو التي تقرر إلغاء الغرض التي كانت من أجله
- على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجموعة العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترن توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح
- تلتم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فوراً وتزويي الهيئة بنسخة منه فور صدوره اذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية.

المادة الخمسون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حقته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقيبة الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة الحادية والخمسون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادلة إلى الاجتماع خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات الالزمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ابن الخير للتجارة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هـدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٥/٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠	سجل تجاري ١٠١٠٢٢٤٠٧٧
	صفحة ٢٧ من ٢٩	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادلة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥

الباب السابع: المنازعات

المادة الثانية والخمسون: دعوى الشركة ودعوى المساهم:

١. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفتهن نظام الشركات أو هذا النظام الأساسي، أو بسبب ما يصدر منهن من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مبادرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفى رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى منم يمثلها نظاماً.
 ٢. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون ما نسبته (٥٪) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.
 ٣. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعنوان على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.
 ٤. لمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاد ضرر خاص به.


الباب الثامن : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الثالثة والخمسون: انقضاء الشركة

١. تنصي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (٢٤٣) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب (١٢) من نظام الشركات وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضائها. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصنفي إلى أن يُعين المصنفي، وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها المصنفي، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب علمها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

٢. يراعي أنه في حالة التصفية الاختيارية يلزم اتخاذ الآتي:

 - يلتم مجلس الإدارة قبل اتخاذ الجمعية العامة غير العادية قراراً بحل الشركة بإعداد بيان يفيد قيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها ب نهاية مدة التصفية المقترحة وأنها غير متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، ويعرض هذا البيان خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إعداده على الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار بحل الشركة.
 - إذا تبين من البيان المشار إليه في الفقرة (ا) من هذه المادة، أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار بحل الشركة، والا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبقى في ذمتها.

وزارة التجارة (ادارة العمليات) 	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة لين الخير للتجارة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 هدي الجاسير	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠	سجل تجاري ١٠١٠٢٤٠٧٧
 هادي جاسير	رقم الصفحة ٢٩	صفحة رقم ٢٨ من ٢٩

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٠/٢٣

٣. إذا انقضت الشركة لأي من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في نظام الشركات، وجب على مجلس الإدارة إعداد البيان المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة، مالم يكن معذًّا قبل انقضائها ولم تتجاوز المدة من تاريخ إعداده (٣٠) يومًا.
٤. يكون تعين المصفي بقرار من الجمعية العامة غير العادية وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل هذا النظام الأساس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ انقضاء الشركة، ويجب أن يشتمل قرار تعين المصفي على تحديد سلطاته وأتعابه، والقيود المفروضة عليه إن وجدت، والمدة الازمة للتصفية.
٥. يجب ألا تتجاوز مدة التصفية (ثلاث) سنوات، ولا يجوز تمديدها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة.
- ٦.

الباب التاسع: الأحكام الخاتمية

المادة الرابعة والخمسون:

- ١- تخضع الشركة لأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- ٢- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساسي لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساسي يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة الخامسة والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية

اسم الشركة شركة ابن الخير للتجارة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٢٢٤٠٧٧	التاريخ ١٤٤٥/٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة ٢٩ من ٢٩	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥